



جمعية القطيف الخيرية
للخدمات الاجتماعية

لائحة الاستثمار لجمعية القطيف الخيرية

اعتمدت في اجتماع مجلس إدارة رقم 09 بتاريخ 2025/02/17

واجتماع جمعية عمومية جلسة 65 بتاريخ 2025/03/12

جمعية القطيف الخيرية
للخدمات الاجتماعية



www.qatifcharity.org.sa



Info@qatifcharity.org.sa



920028232





الباب الأول: التعريفات

المادة (1): مسمى اللائحة:

تسمى هذه اللائحة: لائحة الاستثمار لجمعية القطيف الخيرية

المادة (2): التعريفات:

يكون للألفاظ والعبارات التالية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقتض السياق معنى آخر:

جمعية القطيف الخيرية	الجمعية
مجلس إدارة جمعية القطيف الخيرية	مجلس الإدارة
الجمعية العمومية لجمعية القطيف الخيرية	الجمعية العمومية
رئيس مجلس إدارة جمعية القطيف الخيرية	رئيس المجلس
فريق الاستثمار بجمعية القطيف الخيرية	فريق تنمية الاستثمارات
رئيس جمعية القطيف الخيرية	الرئيس
عضو فريق الاستثمار	عضو الفريق
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية	الوزارة
التي تملكها الجمعية لأغراض الاستثمار وتحقيق العوائد	الأصول العقارية
جميع المشاريع الاستثمارية القائمة التي تمتلكها الجمعية أو المشاركة فيها	المشاريع الاستثمارية
المشاريع التجارية التي تساهم فيها الجمعية ولا تمتلكها بالكامل	المشاركات التجارية
جميع المحافظ او الحسابات التي تفتحها الجمعية بغرض الدخول في تأسيس الاستثمار او الدخول في صناديق استثمارية او مساهمات استثمارية.	الحسابات الاستثمارية
مقدار السيولة المالية التي يحددها مجلس الإدارة والمتاحة للاستثمار من إجمالي السيولة المتوفرة لدى الجمعية.	الفائض المالي
السيولة التي تحتاجها الجمعية كاحتياطي لتغطية مصروفات الجمعية خلال فترة زمنية قصيرة (من 3 - 9 أشهر).	فائض تحت الطلب





المادة (3) الأساس التشريعي:

وضعت هذه اللائحة استناداً على:

الفقرة (4) من المادة الرابعة عشرة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 19 / 2 / 1437هـ
المادة (31) الفقرة (10)، المادة (46) الفقرة (4)، المادة (65) الفقرة (17) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات الأهلية الصادرة بقرار وزاري رقم ت/2023/2 وتاريخ 2023/01/04
الفقرة (9) من المادة (18)، الفقرة (6) من المادة (53)، الفقرة (7) من المادة (56) من اللائحة الأساسية للجمعية والمعتمدة من المركز الوطني بتاريخ 2023/12/28
موافقة الجمعية العمومية على:

- محضر الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2023/11/29م على تفويض مجلس الإدارة باستثمار الفائض من الأموال وإقامة مشاريع استثمارية للجمعية وكذلك الوقفية واستلامها وإدارتها
- محضر الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2024/08/05م على تفويض مجلس الإدارة للحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول ودراسة الاستثمار وقرارات التملك وأن يكون التفويض ساري حتى نهاية دورة المجلس الحالي.
- محضر الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2024/08/05م على خطة الاستثمار في الفائض من أموال الجمعية، ووافق أعضاء الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في الفائض من أموال الجمعية في البيع والشراء وإنشاء الاستثمارات وبموافقة من أعضاء الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتالي:
 - فتح الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية لدى البنوك وشركات الاستثمار في المملكة العربية السعودية بكافة أنواعها وأغراضها وتحويل الأموال منها واليها بما تتطلبه الأغراض الاستثمارية وكافة ما يتعلق بتشغيل الحساب
 - فتح الصلاحية الكاملة لمجلس الإدارة فيما يستجد من اكتتابات قادمة
 - شراء وبيع الصكوك منخفضة المخاطر وتحويل الأموال المتعلقة بهذه العملية
 - انشاء ذراع استثماري على هيئة شركة لأغراض استثمارية
 - الموافقة والتوقيع على الدخول في شراكات سواء على هيئة مساهمات جزئية للشركات بأنواعها أو تأسيس الشركات كمساهم جزئي وتعيين ممثلين نيابة عن الجمعية بما تتطلبه الشراكة
 - الموافقة والتوقيع على انشاء أو الاشتراك في صناديق استثمارية بأنواعها وما يتعلق بها
 - الموافقة والتوقيع على انشاء أو الدخول في الصناديق العقارية وما هو متعلق به
 - الاستثمار في الودائع الآجلة لدى البنوك المتوافقة على الشريعة الإسلامية

المادة (4) التقويم المعتمد:

يحسب التاريخ والمواعيد والمدد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً للتقويم الميلادي.






الباب الثاني: أحكام عامة

المادة (5): الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع القواعد والسياسات المناسبة لاستثمار "الفائض" من أموال الجمعية بما يساعدها على تعزيز الخدمات المقدمة للمجتمع وبما يتوافق مع الضوابط الشرعية والنظامية المعمول بها في المملكة.

الباب الثالث: الهيكل التنظيمي لفريق تنمية الاستثمارات

المادة (6) لائحة الاستثمار



- يجب ان يتم عرض هذه اللائحة بعد مراجعتها من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العمومية للموافقة عليها.
- يجب أن يتم مراجعة هذه اللائحة على الأقل كل سنتين.
- أي تعديلات تجرى على هذه اللائحة يجب ان تقدم الى الجمعية العمومية للموافقة عليها.
- ترفق مع هذه اللائحة استراتيجية تتضمن خطة العمل يفوض بموجبها رئيس مجلس الإدارة بكل ما يحتاج من صلاحيات لتنفيذ الاستراتيجية المطلوب اعتمادها لمدة سريان عضوية مجلس الإدارة.

المادة (7) استراتيجية الاستثمار

- على مجلس الإدارة في حالة تقديمه استراتيجية استثمار ان يضمنها بحد أدنى ما يلي:
- قواعد التعامل مع الأصول العقارية الموجودة لدى الجمعية في فترة زمنية محددة.
 - قواعد التعامل مع الأصول المالية لدى الجمعية خلال فترة زمنية محددة.
 - التوجهات العامة المطلوبة خلال فترة الاستراتيجية كإنشاء مشاريع جديدة او الدخول في شركات جديدة او انشاء محافظ او الشركات في محافظ وأنواع الاستثمارات المالية المستهدفة.





المادة (8) تكوين فريق تنمية الاستثمارات

- يعين مجلس الإدارة أعضاء فريق تنمية الاستثمارات.
- يجب أن يتضمن فريق الاستثمار كحد أدنى عضوين من مجلس الإدارة.
- يجب أن يتضمن فريق الاستثمار كحد أدنى عضوين من خارج مجلس إدارة الجمعية وادارتها التنفيذية.
- يجب أن يكون المدير المالي للجمعية عضواً في فريق الاستثمار.
- يتكون فريق الاستثمار من خمسة أعضاء كحد أدنى وسبعة أعضاء كحد أعلى.
- يختار أعضاء فريق الاستثمار من بينهم رئيساً ونائباً له وأمين سر.
- يكون مدة عمل الفريق أربع سنوات.
- في حالة استقالة أو استبعاد أحد أعضاء الفريق يجب استبداله بأقرب فرصة ممكنة.

مؤهلات أعضاء فريق الاستثمار

- يجب أن يتم اختيار أعضاء فريق الاستثمار من ذوي الخبرة والمؤهلات المناسبة لتحقيق الاستراتيجية المقدمة من قبل مجلس الإدارة
- أن يكون من بين أعضاء الفريق أعضاء لديهم المعرفة المالية التي تمكنهم من قراءة البيانات والتقارير المالية والاستثمارية وفهماها.
- أعضاء حاصلين على شهادة جامعية في المحاسبة أو المالية أو الاستثمار أو الاقتصاد.
- أعضاء لديهم شهادات مهنية ذات علاقة بالاستثمار المالي أو العقاري.
- أعضاء لديهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الاستثمار المالي أو العقاري.

قرارات الفريق

- يجب ان يتم التصويت على جميع التوصيات بالأغلبية من قبل أعضاء الفريق قبل رفعها لمجلس إدارة إدارة الجمعية.
- ترفق نتيجة التصويت مع التوصيات المرفوعة لمجلس الإدارة.

المادة (9) المحافظة على السرية:

- تكون مداوات أعضاء الفريق حول الموضوعات المطروحة سرية ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في حدود ما يصدر من الفريق من قرارات أو توصيات للمجلس فتبلغ للرئيس وأمين سر

المادة (10) الإفصاح:

- يتعين على كافة أعضاء وأمين الفريق الاستثمار بالتوقيع على إقرار بالإفصاح عن حالات تضارب المصالح، ويجب أن يتم إثبات ذلك في سجل يخصص لهذا الغرض.





الباب الرابع: المسؤوليات والصلاحيات

المادة (11) صلاحيات ومسؤوليات فريق الاستثمار:

1. دراسة وإعداد مقترحات تطوير سياسات واستراتيجيات الجمعية الاستثمارية، ورفع الدراسة لمجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها.
2. الأشراف على الاستثمارات، ومراجعة تقارير الاستثمار الفصلية وتقييم نتائج الاستثمار، ورفعها لمجلس إدارة الجمعية ومناقشتها معهم تمهيداً لاعتمادها.
3. المراجعة الدورية للائحة الاستثمار ورفع التعديلات المقترحة لمجلس الإدارة تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
4. مراجعة استراتيجية الاستثمار والتوزيع الاستراتيجي للأصول الاستثمارية حسب المتغيرات الداخلية للجمعية أو المتغيرات الخارجية التي تؤثر على الاستثمارات ورفع التوصيات حيالها إلى مجلس الإدارة.
5. التواصل والتفاوض مع المؤسسات المالية التي سيتم التعامل معها في عمليات الاستثمارات المالية، ورفع التوصيات المناسبة حيالها لمجلس الإدارة.
6. التواصل والتفاوض مع المؤسسات المرخصة بتقديم خدمات الاستثمار العقاري التي سيتم التعامل معها فيما يخص الاستثمارات العقارية، ورفع التوصيات المناسبة حيالها مجلس الإدارة.
7. إعداد التقارير الدورية والختامية الخاصة بنتائج الاستثمار المالي والعقاري، ورفع التوصيات حيالها إلى مجلس الإدارة.
8. دراسة الفرص الاستثمارية المتاحة، والإشراف على إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات والبرامج الاستثمارية.
9. مراجعة الشروط والأحكام الواردة بالعقود الاستثمارية وإبداء الرأي حيالها.
10. إعداد ملف الاستثمارات: يقوم فريق الاستثمار بعمل ملف مستقل لكل مشروع استثماري وأي مهام أخرى توكل إليه من مجلس الإدارة.
- 11.

المادة (12) الخطة السنوية الاستثمار:

يتولى فريق الاستثمار إعداد خطة سنوية للاستثمار، والتي يتم تقديمها إلى مجلس الإدارة قبل 30 يوماً من نهاية السنة، وتتضمن أهداف الاستثمار وقيوده وضوابطه والتوزيع الاستراتيجي للأصول.

المادة (13) مسؤوليات الإدارة المالية بالجمعية:

- 1- تلتزم الإدارة المالية بإنشاء سجل يتابع حركة الأصول المقيدة أو التبرعات المشروطة والتغيرات التي تطرأ عليها بما في ذلك عوائد الاستثمار من هذه المبالغ.
- 2- تحدد الإدارة المالية فائض الأموال المتاح للاستثمار للفترة الطويلة والفائض تحت الطلب للفترة القصيرة لاعتماده من مجلس الإدارة





المادة (14) قيود الاستثمار:

1. يجب أن تكون إجراءات الاستثمار متوافقة مع لائحة الاستثمار وأي قرارات صادرة من مجلس الإدارة.
2. يجب أن يكون الاستثمار متوافقاً مع الشريعة الإسلامية.
3. يجب أن يكون الاستثمار باسم الجمعية.
4. يجب التقييد بالاشتراطات الخاصة ببعض الأدوات الاستثمارية.
5. يجب ألا يتم استثمار أي مبالغ مخصصة للزكاة، حيث يجب أن تلتزم الإدارة التنفيذية بالجمعية بصرف المبالغ المخصصة للزكاة في نفس السنة التي حصلت فيها.
6. يجب ألا يتم استثمار أي مبالغ مقيدة ومستحقة الصرف خلال ثلاثة أشهر فأقل.
7. يمكن استثمار (الفائض تحت الطلب) في استثمارات قصيرة الأمد قابلة للتسييل خلال فترة 90 يوماً بحد أقصى.

المادة (15) محظورات الاستثمار:

- يحظر على الجمعية أن تستثمر أموالها في:
1. استثمارات خارج المملكة.
 2. جهات مشبوهة أو غير مرخصة.
 3. أنشطة محظورة.
 4. الاستثمارات عالية المخاطر.
 5. المضاربة في الأسهم عالية المخاطر أو لمدد قصيرة

المادة (16) أنواع الأدوات الاستثمارية:

تقوم الجمعية في الاستثمار في الأدوات الاستثمارية التالية:

1. عقود المرابحة.
2. التداول بالأسهم (باستثناء المضاربة).
3. الاستثمارات العقارية المباشرة أو المشتركة.
4. الصناديق العقارية.
5. الصكوك منخفضة المخاطر (صكوك ذات تقييم استثماري).
6. الاكتتاب في الأسهم.
7. مشاريع تجارية وخدمية
8. المشاركة في مشاريع قائمة





9. المشاركة في صناديق استثمارية.

10. الودائع الآجلة لدى البنوك المتوافقة مع الشريعة الاسلامية

المادة (17) أمن وحماية الوثائق المالية:

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق ذات الأهمية المالية والقانونية في مكان آمن وبطريقة سليمة ومنها الوثائق ذات الطبيعة الخاصة. ورئيس مجلس الادارة هو المعني بالحفاظ على المعلومات المالية وضمان عدم تسريها لغير الجهات أو الأشخاص ذوي العلاقة، وله الحق في تكليف من يراه مناسباً بالجمعية.



جمعية القطيف الخيرية
للخدمات الاجتماعية





الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة (18) صلاحية تفسير اللائحة:

يكون تفسير مواد هذه اللائحة أو التعديل بالحذف والإضافة من صلاحيات مجلس الإدارة.

المادة (19) سرية اللائحة:

تعتبر اللائحة سارية المفعول اعتباراً من تاريخ إقرار المجلس لها



جمعية القطيف الخيرية
للخدمات الاجتماعية

